

الجريدة الرسمية

١٩٤٧

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ - ٢٠٢١/٩/١٦

إشغال مبنى ثانوية الغبيري الثالثة الرسمية
للبنات وفقا لراي هيئة التشريع والاستشارات رقم
٢٠٢٠/١١/٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩٣

٣٣٦,٤١٥,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثماية وستة وثلاثون مليون وأربعماية وخمسة
عشر ألف ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٦ أيلول ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: طارق المجذوب

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٣١٨

تعديل بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال
في القطاع الخاص

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨
وتعديلاته المتضمن اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين
والعمال، لا سيما المادة ٤/ منه،

بناء على اقتراح وزيرة العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٠/١٩٨-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦)

وبعد الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس
الجمهورية وعن رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى بدل النقل اليومي المنصوص
عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ
١٩٩٥/١/١٨ بحيث يصبح أربعة وعشرين ألف ليرة
لبنانية بدلا من ثمانية آلاف ليرة لبنانية، والباقي دون
تعديل.

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما
المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠)،

بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦
(إجازة جابية الواردات كما في السابق وصرف النفقات
إعتبارا من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون
موازنة العام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الاثنتي
عشرية)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ووزير
المالية،

بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس
الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الاعتماد
التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ - إحتياطي الموازنة

الفصل ١ - إحتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الإدارات

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النذبة ١ - احكام قضائية ومصالحات

٣٣٦,٤١٥,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثماية وستة وثلاثون مليون وأربعماية وخمسة
عشر ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ١١ - وزارة التربية والتعليم العالي

الفصل ٤ - المديرية العامة للتربية - التعليم الثانوي
العام للمرحلة الثانية

الوظيفة ٩٢٢ - التعليم الثانوي العام للمرحلة الثانية

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النذبة ١ - احكام قضائية ومصالحات

لتنفيذ مشروع عقد المصالحة الناجم عن

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

بعدد في ٨ أيلول ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العمل
الامضاء: لميا يمينا

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٠ أيلول ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير الاعلام
الامضاء: منال عبد الصمد

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٨٣٢٢
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الطاقة والمياه -
المديرية العامة للنفط لعام ٢٠٢١
على اساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،
لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦
(إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية)،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ٨٣٤١
قبول هبة عينية مقدمة
من جمعية الصداقة الايطالية - العربية
لصالح وزارة الاعلام - الوكالة الوطنية للاعلام -

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على إقتراح وزيرة الاعلام ووزير المالية
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهبة العينية من جمعية الصداقة الايطالية - العربية المسجلة في روما لصالح وزارة الاعلام - الوكالة الوطنية للاعلام - وهي عبارة عن تركيب زجاج وألمنيوم لقاعة التحرير وتقدر قيمتها بحوالي ٤٠٠٠ / يورو أي ما يعادل ٧,٠٧١,٠٠٠ / ل.ل. (فقط سبعة ملايين وواحد وسبعون ألف ليرة لبنانية).